

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (47) لسنة 2012

بشأن

تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2 لسنة 1992

بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال

مجلس الخدمة المدنية ، ، ،

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4 / 4 / 1979 م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2 لسنة 1992 بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال وتعديلاته ،
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وموافقة مجلس الخدمة المدنية .

قرار

مادة (1)

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



يضاف بند (ج) إلى المادة (2) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2 لسنة 1992 المشار إليه يكون نصه كالآتي :

(ج) نفقات سفر عن ستة أيام إذا كانت المهمة المكلف بها تتعلق بإحدى المعارض التي تقيمها أو تشارك في إقامتها دولة الكويت بالخارج أيما كانت الدولة المقام بها المعرض .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير التربية ووزير التعليم العالي ووزير المالية بالوكالة

رئيس مجلس الخدمة بالنيابة

د . نايف فلاح الحجرف